اذ لا مكذب له وقد وجد دليل الرجوع وهو الكران الكران لا يثبت على
ما قال فاقيم الكر مقام الرجوع وانما قيد الاقرار بالحد ودلالة لو زنى في
سكره يحد اذا صحى اذ الكران يؤخذ بافعاله وقيد الحدود بالخالصة لانه لو
اقر بالقذف او القصاص يواخذ بالحد والقود لان الرجوع لا يصح فيهما
لوجود المكذب **والهزل** اى الثالث من العوارض المكتسبة الهزل وهو في
اللغة اللعب وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف **وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع**
له ولا ما صلح له اللفظ استعارة يعني الهزل عبارة عن ان يراد باللفظ معنى
لا يكون اللفظ موضوعا له ولا يكون صالحا لان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة
اعلم ان في هذا التعريف تطويلا اذ الاخصر منه ان يقال والهزل ان يراد بالشيء غير
ما وضع له ولا مناسبة بينهما والقيد الاخير احتراز عن المجاز وخلا ايضا لان
قوله ولا ما صلح له كان معطوفا على ما لم يوضع كان عليه ان يقول وما لا صلح
له وان كان معطوفا على لم يوضع كان ينبغي ان يقول ولا صلح فان قلت التعريف
صادق على اطلاق لفظ المسبب على السبب فانه ليس بموضوع له ولا يصلح
اللفظ له استعارة ايضا مع انه ليس بهزل قلت لا نسلم انه ليس بهزل لانه اراد به
معنى لا يفيد وخلى عن المقصود وهذا هو المراد من الهزل **وهو ضد الجد و**
هو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار
الحكم اى حكم ما هزل به **والرضا به ولا ينافي بالمباشرة** اى بمباشرة ما هزل به **اختيار**
المباشرة لان تلفظ الهازل انما هو عن رضا واختيار صحيح لكنه غير قاصد
ولا راض بحكمه **فصار الهزل** في جميع التصرفات **بمنزلة خيار الشرط في البيع**
من حيث ان خيار الشرط في البيع يعدم الرضا بحكم البيع ولا يعدم الرضا
بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط
لا يفسده **وشرطه** اى شرط الهزل **ان يكون صريحا مشروطا باللسان**
بان يذكر العاقدان انهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال **الا اذا لم**
يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط لان غرضهما من البيع هازلان لا يعقد
الناس ذلك وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد **والهزل**

وهي

وهي ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه بخلاف ظاهره **والهزل** اعم منها لان التلجئة
انما تكون عن اضطرار والاظهر انهما سواء في الاصطلاح ولهذا قال فخر الاسلام
التلجئة هي الهزل **كالهزل** في ان كلا منهما ينافي الرضا بالحكم **لا ينافي الاهلية**
اى اهلية صحة العبارة **ولو كان منافيا لها لما صح النكاح معه** وقد قال عليه
السلام ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق واليمين **فان تواضعا على الهزل**
باصل البيع اى اتفق العاقدان في السر بان يظهر العقد بين الناس ولا
يكون بينهما عقد **واتفقا على انا** اى اتفقا على ان يبنيا العقد على تلك
المواضعة **يفسد البيع** غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع
عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ لعدم الملك بعدم الرضا بخلاف
سائر البيوع الفاسدة فان الرضا موجود فيها **كالبيع بشرط الخيار ابدا**
يعني صار اتفاقهما على الهزل كشرط الخيار لهما ابدا وهو يمنع ثبوت الملك
في البيع الصحيح ففي الفاسد اولى **وان اتفقا على الاعراض** عن المواضعة
المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد **فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا**
على انهما لم يخيرا مما يخير عند البيع من البناء على المواضعة والاعراض عنها
او اختلفا في البناء والاعراض اى قال احدهما بنينا عقدنا على المواضعة المتقدمة
وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد **فالعقد صحيح عند ابي حنيفة** لان الصحة هي
الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد اذ اتفقا على انه لم يخير
شيء واما اذا اختلفا فمدعي الاعراض متمسك بالاصل فيكون القول قوله **خلافا**
لهما اى لصاحبيه **فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى** لما ذكر ان الصحة هي الاصل
وما اعتبرا المواضعة المتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ليلا يكون اشتغالا لها
بالمواضعة عبثا فان عورض بان الاصل هو الصحة يرجح ما قالا السبق الهزل
قلنا لا نسلم انه عبث اذ يجوز ان يوجد حالة العقد مصلحة اخرى على ان الاصل
في العقد الجد شرعا وعقلا **وان كان ذلك** اى المواضعة **في العقد** اى قدر
البدل هذا هو القسم الثاني من المواضعة صورته ان يتواضع العاقدان
على ان يكون البيع في الظاهر بالفين ويكون الثمن في الباطن الفا وهذا هو

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)